

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إليه قرينة الزنا حرم النفي وإن انضمت أو كان يتهمها برجل فأتت بولد على لون ذلك الرجل جاز النفي على الأصح عند البندنجي والرويانى وغيرهما وصح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب المنع قلت المنع أصح وممن صحه غير المذكورين صاحبا الحاوي و العدة و[] أعلم قال الإمام ولا يؤثر الإختلاف في الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والشقرة والقرينة من البياض فرع متى نفى الولد ولاعن حكم بنفوذه في الظاهر ولا يكلف بيان الذي بنى النفي عليه لكن يجب عليه فيما بينه وبين [] تعالى رعاية الأسباب المذكورة وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه كما سبق فصل لا يلحق الولد بالزوج إذا لم يتحقق إمكان الوطاء فإذا نكح في المجلس أو غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل وصول أحدهما إلى الآخر وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الغيبة أو جرى العقد والزوجان متباعداً أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب وأتت بولد لسته أشهر من حين العقد ففي كل هذه الصور ينتفي الولد بغير لعان فرع إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه لكنه رآها تزني واحتمل من